



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن


التأمين الابتدائي / ٥٠٠ جنيه

قيمة الكراسه / ٢٩٩ جنيه

كراسة الشروط و المواصفات للمناقصه المحدوده
لترميم غرف كابلات الكهرباء بمستشفى الجراحه
بقطاع الحوادث
جلسة : ٢٠٢٣/١/٣٠

رقم الكراسه ()

اسم الشركة /
العنوان /
رقم الملف اضريبي /
المأموريه التابع لها /





خطاب تقديم العطاء

- السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
- أتشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتى وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة فى هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجارى


رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسنول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

- على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نأفيه للجهااله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه



التوقيع

أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

❖ البند الأول :-

تقدم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق فى موعد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية فى هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البند الثانى :-

تقدم العطاءات فى مظهرين أحدهما للعرض فنى (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركه) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فنى - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .

❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره () فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكى غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء بفسخ عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ البند الخامس :-

يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف	ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي	شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها الأموريه التابع لها مقدم العطاء
شهادة القيد فى السجل التجارى والصناعي	سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات
بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه)	تسجيل المنتج بوزارة الصحة
استمارة القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبه للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقية الشركه بالإستيراد فى الأدوية والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة .عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمده من الجهات المختصة	يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الإنجليزيه مع الترجمة العربيه ولن يلتفت إلى البنود غير المترجمه .
يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكى للشركه وفرع البنك التى تتعامل به	التزام مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكوميه
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصريه والمعتمده من الهيئة العامة للتنمية الصناعيه عند تقديم عطائه	

التوقيع
/ /

❖ البند السادس :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداد قائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف .
- أوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف والسعر الجبري لكل صنف ومعتمد من الشركة (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلي + خصم المستشفيات .
- ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركة بالسعر الجبري + خصم الصيدلي + خصم المستشفيات .
- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومختومه بخاتمه .
- تكون الأسعار بالجنيه المصري وشامله القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .
- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
- لا يلتفت إلى أي عطاء مبنى على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصة .
- يراعى عند التقييم المالي لتحديد السعر النهائي اللوائح والقوانين المنظمه في هذا الشأن وأي مميزات تتقدم بها الشركات في العطاء من بضاعة مجانيه في عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكمية المطلوبه .
- لا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .
- لا يجوز نزع أي ورقه من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقه في وضع أي شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة قيمه الماليه للعطاء .
- يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطه المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الماليه يصبح التامين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التامين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسيه .

❖ البند الثامن :-

- للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئه اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البند التاسع :-

- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركة الذي سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركة .

❖ البند العاشر :-

- ❖ اذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات البند الحادي عشر :-

- التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات الماليه المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه بأي تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- بمجرد شراء كراسه الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

- البند الثاني عشر :-

- على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التامين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسيه .



الكنه
[Handwritten signature]

المناقصة العامة لتوريد

جلسة / / ٢٠٢٢ م.

البند الثالث عشر :-

- إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداه في المدة المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول ودون الحاجه لإتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها وبصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقه وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي اي جهة إداريه أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقتها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاءه مهله أخرى .

البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحده إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئة المقادير المعطن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل.....إلى آخره
- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقه كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصة / الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير

البند الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقه نتيجة فسخ العقد .

البند السادس عشر :-

- إذا استغنت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شئ .
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كميته من أمر التوريد أو إلغاؤها .
- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقه وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

- ❖ تخصم أي زيادة في الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالي بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

البند السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحه بأمر التوريد الجزئي خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريد الجزئي الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد .
- بالنسبه للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحي الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلي وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .

البند الثامن عشر :-

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحققاتها والمستشفيات غير مسنوله عن تأخير صرف المستحققات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركه لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الإقتصادي .

- البند التاسع عشر :- يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة

البند العشرين :-


- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال
- يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحه التنفيذية الخاصه به والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصريه في العقود الحكوميه ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم



الكلية
9

مقاييس الاعمال التقديرية (مستشفى الجراحة الحديد)

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي
				مليم	جنيه	
1	أعمال العزل: بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة عازلة للرطوبة من أنسوسيل ٤٠٠ أسفل طبقة برايمر (سيروبلاست) واللحام الركوب باليشبوري) بسمك لا يقل عن ٤ مم مع ملاحظة أنه لا يقل عرض الركوب للحامات عن ١٥ سم مع عمل وزرة بكامل ارتفاع الحائط الخاص بالمجري وعمل طبقة لياسة أسمنتية بسمك ٢ سم لحماية العزل وعمل الإختبارات اللازمة وجميع الأعمال تتم طبقا لتعليمات المهندس المشرف وأصول الصناعة كامل مما جميعه ومحمل علي البند التنظيف جيدا لسطح الخرسانة الحالي وإزالة أي خرسانة او مباني مفككة بالارضية والحوائط وتسوية السطح جيدا بالخرسانة ليكون املس قبل الدهان بالبرايمر وكذلك عمل لياسة اسمنتية للمباني الخاصة بالحوائط قبل العزل ونزح أي مياه موجودة وكذلك محمل رفع الكابلات بالارتفاع المناسب لانتهاء الاعمال مع الحفاظ علي عدم تني الكابلات بدرجة عالية عند المخارج وتغليفها بمواسير بلاستيكية عند المخارج لسهولة الرفع وحمايتها . الفئة كتابة ((٢م	٣٠			
٢	أعمال الخرسانة العادية: بالمتر المسطح توريد وصب خرسانة عادية لتغليف مجري الكابلات من الداخل فوق العزل علي شكل حرف U بسمك ١٠ سم للارضية والحوائط وتتكون من ٣٠.٨٠ سن + ٣٠.٤ رمل + ٣٠٠ كجم أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات وبحيث لا يقل جهد الخرسانة عن ٢٠٠ كجم/سم ^٢ بعد ٢٨ يوم من الصب مع استخدام مواد مانعة للتفاذية بالخرسانة طبقا للمواصفات مع مراعاة الرش جيدا بالمياه لمدة لاتقل عن ثلاثة أيام من اليوم التالي للصب مما جميعه مع المحافظة علي الكابلات بحالتها الحالية دون أي تلف وارجاع الشيء لاصله ورفع الكابلات أعلى الأرضية لحين انتهاء الاعمال الفئة كتابة ((٢م	٣٠			
٣	أعمال الدهان بالمتر المسطح دهان السطح الخرساني داخل المجرى بموا عازلة ضد الرطوبة ذات أساس اسمنتي (الديكور أم) ثلاثة أوجه	٢م	٣٠			



السيد أ/ مدير المشتريات والمخازن

بعد التحية

■ بخصوص عمليه ترميم غرف كابلات الكهرباء بمستشفى الجراحه قطاع الحوادث نحيط سيادتكم

علما بان مدة تنفيذ العمليه شهر من تاريخ اصدار امر الشغل وتسليم الموقع

■ هذا للعلم والاحاطه واناخذ اللازم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام الاداره

